

وقد بينت المادة (10) من الاتفاقية المذكورة أحكامها بشأن «أرباح الأسهم» وتناولت المواد (11، 12، 13، 14) منها الأحكام المتعلقة بالفائدة والإتاوات والأرباح الرأسمالية والدخل من الوظيفة .

وتطرق المادة (15) لحكم خضوع أتعاب أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات المماثلة للضرائب ، والمادة (16) لدخل الفنانين والرياضيين ، والمادة (17) للمعاشات التقاعدية للفرد المقيم في دولة متعاقدة ، والمادة (18) لمقابل الخدمات الحكومية سواء كان أجوراً أو رواتباً أو مكافآت مشابهة أو غيرها على الوجه المبين فيها .

بينما تناولت المادتين (19، 20) الأحكام المرتبطة بالمدرسين والباحثين والطلبة والمدرسين ، والمادة (21) أحكام الدخل الآخر ، والمادة (22) رأس المال ، وقررت المادة (23) إلغاء الإزدواج الضريبي ، والمادة (24) عدم التمييز ، والمادة (25) إجراءات الاتفاق المتبادل ، والمادة (26) تبادل المعلومات .

وقد بينت المادة (27) الأحكام الخاصة بأعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية . والمادة (28) الأحكام الخاصة بتنفيذ الاتفاقية المذكورة ، والمادة (29) مدة الاتفاقية وحكم

إنهائها . ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الطرفين ، ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي . ومن حيث أن الجهة المختصة - وزارة المالية - قد طلبت اتخاذ إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية التي تلزم لنفاذها .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة لذلك فقد أعد القانون المرفق بالموافقة عليها .

اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية المتبادلة عن طريق إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ،

قد اتفقتا على ما يلي :

قانون رقم 34 لسنة 2014

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ، الموقعة في الكويت بتاريخ 14 شعبان 1434 هـ الموافق 23 يونيو 2013 م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ونشر في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 23 جمادى الآخرة 1435 هـ
الموافق : 23 أبريل 2014 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (34) لسنة 2014

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال
انطلاقاً من رغبة حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان في تعزيز علاقاتهما ، خاصة بالمجالات الاقتصادية والاستثمارية ، أبرمت هذه الاتفاقية بينهما .

وقد بينت المادة (1) إنطباقها على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما ، بينما حددت المادة (2) منها الضرائب المشمولة بأحكامها ، وتناولت المادة (3) التعاريف لأغراض هذه الاتفاقية .

وتطرق المادة (4) لأحكام «المقيم» والمادة (5) لأحكام «المنشأة الدائمة» والمادة (6) لأحكام «الدخل من الأموال غير المنقولة» ، فيما تناولت المواد (7، 8، 9) الأحكام المتعلقة بأرباح الأعمال والنقل الدولي والمشتريات المشتركة .

مادة 1

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

مادة 2

الضرائب المشمولة

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو إدارتها الإقليمية أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

2- تعتبر من الضرائب على الدخل ورأس المال كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل وإجمالي رأس المال ، أو على عناصر الدخل ورأس المال ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، تكون الضرائب على إجمالي مبالغ الأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات ، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بوجه خاص هي :

- (أ) في حالة دولة الكويت :
- (1) ضريبة دخل الشركات ،
 - (2) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،
 - (3) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى الميزانية العامة ،
 - (4) الزكاة ،
 - (5) الضريبة المفروضة وفقاً لقانون دعم العمالة الوطنية ،
 - (مشاراً إليها فيما بعد بـ «الضريبة الكويتية») ،
- (ب) في حالة جمهورية طاجيكستان :
- (1) الضريبة الإضافية على الأفراد الطبيعيين (الضريبة من دخل الأشخاص الطبيعيين) ،
 - (2) الضريبة على أرباح الأشخاص القانونيين ،
 - (3) الضريبة على الأملاك غير المنقولة ،
 - (مشاراً إليها فيما بعد بـ «الضريبة الطاجيكية»)
- 4- تطبق الاتفاقية أيضاً على ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة 3

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يعني مصطلح « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » دولة الكويت أو جمهورية طاجيكستان حسبما يقتضي سياق النص ،

(ب) يشمل مصطلح « شخص » فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص ،

(ج) يعني مصطلح « شركة » أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة ،

(د) تعني عبارة « مشروع تابع لدولة متعاقدة » و « مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة المتعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

(هـ) يعني مصطلح « النقل الدولي » أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبة برية أو قطار يتولى تشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة البرية أو القطار فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

(و) يعني مصطلح « الكويت » إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها فيما بعد بموجب قوانين الكويت كمناطق يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية ،

(ز) يعني مصطلح « طاجيكستان » جمهورية طاجيكستان وعند استخدامه بالمعنى الجغرافي يشمل إقليمها ، المياه الداخلية والمجال الجوي فوقهما ، والتي يجوز لجمهورية طاجيكستان من خلالها ممارسة حقوقها السيادية والولاية القضائية ، بما في ذلك حقوق استكشاف التربة والموارد الطبيعية ، وفقاً للقانون الدولي ، وحيثما تطبق قوانين جمهورية طاجيكستان .

(ح) يعني مصطلح « مواطن » فيما يتعلق بدولة متعاقدة : (1) أي فرد يحصل على الجنسية أو المواطنة لتلك الدولة المتعاقدة ، و

(2) أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة ،

(ط) يعني مصطلح « ضريبة » الضريبة الكويتية أو الضريبة الطاجيكية حسبما يقتضي سياق النص ،

(ي) تعني عبارة « السلطة المختصة » : (1) في حالة الكويت : وزارة المالية أو ممثلها المفوض ،

(2) في حالة طاجيكستان : وزير المالية أو ممثلها المفوض .

(ك) يشمل مصطلح « تجارة » أداء الخدمات المهنية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل .

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له نفس المعنى في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، ويسود أي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة على المعنى الوارد للمصطلح

مادة 5

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة « منشأة دائمة » المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

2- تشمل عبارة « منشأة دائمة » بوجه خاص :

(أ) مقر الإدارة ،

(ب) فرع ،

(ج) مكتب ،

(د) مصنع ،

(هـ) ورشة ، و

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .

3- يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو إنشاء أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد عن 6 شهور ضمن أي فترة اثني عشر شهراً .

4- يعتبر تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة الأخرى منشأة دائمة ، فقط إذا استمرت الأنشطة ذات الطبيعة المماثلة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها عن 6 شهور ضمن أي فترة اثني عشر شهراً .

5- يعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة الأخرى إذا تم استخدام معدات أو أجهزة جوهرية فنية أو ميكانيكية أو علمية لمدة تتجاوز 6 شهور خلال أي فترة اثني عشر شهراً أو تم تركيبها في تلك الدولة الأخرى بواسطة أو لصالح أو بموجب عقد مع المشروع .

6- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة ، فإن عبارة « منشأة دائمة » لا تشمل الآتي :

(أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ،

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات للمشروع ،

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاوله المشروع لأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة ،

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شرط أن يكون

مجموع النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو

طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة .

مادة 4

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة « مقيم في دولة متعاقدة » :

(أ) في حالة الكويت : الفرد الذي يكون موطنه في الكويت ويكون مواطناً كويتياً ، وأي كيان آخر من الأشخاص والشركة التي يتم تأسيسها في الكويت .

(ب) في حالة طاجيكستان : أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بموجب قوانينها ، بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مكان تسجيله أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، ومع ذلك ، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بدخل متحصل في تلك الدولة أو رأس مال يقع فيها .

2- لأغراض الفقرة 1 ، فإن عبارة مقيم في دولة متعاقدة تشمل كل ما يلي :

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فعلي أو سلطة محلية تتبع لها ،

(ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه ،

(ج) أي كيان يتم تأسيسه في تلك الدولة والتي يكون فيها كل رأس المال ممول من قبل تلك الدولة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها أو أي مؤسسة حكومية حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) بالاشتراك مع دول أخرى .

3- حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة 1 مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو التالي :

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تتوفر له مسكن دائم بها ، إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ،

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم تتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقيم فيها أكثر من 183 يوماً ،

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها ،

(د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين حل المسألة بالاتفاق المتبادل .

4- حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 شخص ما ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر عندئذ مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلي .

من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة 7

أرباح الأعمال

1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة فيها . فإذا زاول المشروع أو يزاول نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

2- طبقاً لأحكام الفقرة 3 ، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، سوف تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يدير نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع والذي يعتبر منشأة دائمة له .

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات القابلة للخصم التي تكبدها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أي مصروفات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكبدها على هذا النحو ، سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر ، مع الأخذ بعين الاعتبار أي قوانين أو نظم مطبقة .

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

5- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

6- لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك .

7- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها في مواد أخرى منفصلة في هذه الاتفاقية ، فإنه أحكام تلك المواد لن تؤثر على أحكام هذه المادة .

طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

7- بالرغم من أحكام الفقرتين 2 و 1 ، إذا عمل شخص ، بخلاف الوكيل ذو الوضع المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة 8 ، لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان لديه ويزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة سلطة لإبرام العقود باسم المشروع ، فسيعتبر أن لذلك المشروع منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع ، ما لم تقتصر أنشطة مثل هذا الشخص على تلك التي ذكرت في الفقرة 6 والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

8- لا يعتبر المشروع التابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لمجرد أنه يزاول العمل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم . ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع ومشاريع أخرى ، يكون مهيمناً عليها من قبله أو حصة مهيمنة فيها ، فإنه لن يعتبر الوكيل ذو وضع مستقل طبقاً لمعنى هذه الفقرة .

9- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على مشروع أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافاً) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

مادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج) التي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- يكون لعبارة « الأموال غير المنقولة » المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . تشمل العبارة الملكية المحقة بالأموال غير المنقولة ، الماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والأحراج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المكائن والمصادر المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، لا تعتبر السفن أو الطائرات أو المركبات البرية أو القطارات من الأموال غير المنقولة .

3- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .

4- تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذه المادة أيضاً على الدخل

مادة 8

النقل الدولي

- 1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة ناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات البرية أو القطارات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي التابع للمشروع .
- 2- لأغراض هذه المادة ، فإنه أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل كل التالي :
- (أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن أو الطائرات دون طاقم ،
- (ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات بما في ذلك العربات والمعدات المتعلقة بها لنقل الحاويات ، والتي تستعمل لنقل السلع أو البضائع ، حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة أو التأجير ، وذلك حسب الحالة ، تابع لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- 3- تطبق أحكام الفقرة 1 أيضاً على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .



مادة 9

المشروعات المشتركة

1- حيثما :

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط موجودة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه يجوز تضمينها في أرباح لذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
- 2- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خضعت للضريبة ضمن أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المشار إليها سوف تعد أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين

التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

مادة 10

أرباح الأسهم

- 1- يجوز إخضاع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- 2- ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

- (أ) 5 بالمائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد من تلك الأرباح شركة تملك بشكل مباشر 20 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم ؛
- (ب) 5 بالمائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد من تلك الأرباح

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

- 3- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 فإن أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة مقيمة في دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم :

(أ) حكومة أو إدارة إقليمية أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ب) (1) في حالة الكويت : بنك الكويت المركزي ؛

(2) في طاجيكستان : بنك طاجيكستان الوطني ؛

(ج) وكالات حكومية أخرى أو مؤسسات مالية التي يتم تحديدها والاتفاق عليها خلال تبادل المذكرات فيما بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين .

- 4- يعني مصطلح «أرباح الأسهم» حسب استخدامه في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم «الانتفاع» أو حقوق «الانتفاع» أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى ، التي لا تمثل مطالبات ديون ، والمساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس المعاملة الضريبية كدخل من الأسهم طبقاً للقوانين الضريبية في الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

- 5- لا تطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة . تطبق في مثل هذه الحالة أحكام المادة 7 .

6 - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة مع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة وتحملت

تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في تلك الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة .

7- حيثما يتبين ، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما وبين شخص آخر ، إن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة 12

الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي يملك حق الانتفاع بها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 10 بالمائة من القيمة الإجمالية لتلك الإتاوات .

3 - يعني مصطلح «الإتاوات» حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو تسجيلات لاستخدامها فيما يتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي وأي براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج ، أو مخطط ، أو تركيبة سرية أو عملية ، أو معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية .

4 - لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 .

6- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة

للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى .

مادة 11

الفائدة

1- يجوز إخضاع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- ومع ذلك ، فإن الفائدة يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 10 بالمائة من إجمالي قيمة الفائدة .

3- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 فإن الفائدة التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم :

(أ) حكومة أو إدارة إقليمية أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ب) (1) في حالة الكويت : بنك الكويت المركزي ؛

(2) في طاجيكستان : بنك طاجيكستان الوطني ؛

(ج) وكالات حكومية أخرى أو مؤسسات مالية يتم تحديدّها والاتفاق عليها من خلال تبادل المذكرات فيما بين السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين .

4 - يعني مصطلح «الفائدة» حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، غرامات التأخير لن تعتبر فائدة لأغراض هذه المادة .

5 - لا تنطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، وكانت مطالبات الدين التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة . تطبق في مثل هذه الحالة أحكام المادة 7 .

مادة 14

الدخل من وظيفة

- 1 - مع مراعاة أحكام المواد 15 و 17 و 18 فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تزاو الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاوتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة

المذكورة أولاً إذا :

- أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في أية فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
- ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛ و
- ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة يملكه صاحب العمل في تلك الدولة .
- 3 - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاو على متن سفينة أو طائرة أو القطارات أو المركبات البرية يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يتواجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- 4 - الموظفون الأرضيين المعيّنين من قبل المكتب الرئيسي لشركة الطيران الوطنية لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تعفى من الضرائب المفروضة على الأجور في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة 15

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

مادة 16

الفنانون والرياضيون

- 1 - على الرغم من أحكام المادتين 7 و 14 ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- 5 - تعتبر الإثاثات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإثاثات مقيماً في تلك الدولة ، غير أنه ، إذا كان الشخص الدافع للإثاثات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة ، وكان الالتزام بدفع الإثاثات قائماً وكانت هذه الإثاثات نشأت من خلال هذه المنشأة الدائمة فإن هذه الإثاثات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي

تقع فيها المنشأة الدائمة .

- 6 - حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الإثاثات أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، إن قيمة الإثاثات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي توافر مقابلها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

مادة 13

الأرباح الرأسمالية

- 1 - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة 6 وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2 - الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- 3 - تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو القطارات أو المركبات العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن ، الطائرات أو القطارات أو المركبات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يتواجد فيها مركز الإدارة الفعلي التابع للمشروع .

- 4 - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

2 - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المادتين 7 ، 14 ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

3 - لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة الأخرى قد تمت بدعم أساسي من أموال عامة في الدولة المذكورة أولاً ، بما في ذلك أي إقليم إداري ، أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها ، ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون

2 - أ) بالرغم من أحكام الفقرة 1 المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المشابهة الأخرى التي تدفع ، أو التي تدفع من صناديق مؤسسة من قبل دولة متعاقدة أو إقليم إداري ، أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية يتبع لها الفرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو للإقليم الإداري ، أو للقسم الفرعي أو للسلطة المحلية فإنه يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي والمكافآت المشابهة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها ومواطناً من تلك الدولة .

3 - تنطبق أحكام المواد 14 و15 و16 و17 على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو إقليم إداري ، أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها .

مادة 19

المدرسون والباحثون

1 - الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته مباشرة لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي تكون بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المذكورة أولاً ،

أي جزء من دخلها يدفع أو يكون متوفراً للاستفاد الشخصي للمالكها أو مؤسسها أو أعضائها .

مادة 17

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 18 ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

مادة 18

الخدمات الحكومية

1 - أ) الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة ، غير المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو إقليم إداري ، أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية يتبع لها فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو للإقليم الإداري ، أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة ، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وتوفرت فيه أحد الشرطين التاليين :

- (1) مواطن لتلك الدولة ؛ أو
- (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي ، تواجد في تلك الدولة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط .

2 - لا تسري أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على الدخل من بحث إذا كان القيام بهذا البحث ليس في المصلحة العامة ولكن لنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

مادة 20

الطلاب والمتدربين

المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه ، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط

كل من الكويت وطاجيكستان ، تسمح الكويت بخضوع من ضريبة الدخل على ذلك المقيم مبلغ مساوي لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في طاجيكستان ويخضع من ضريبة رأس المال على ذلك المقيم مبلغ مساوي لضريبة رأس المال المدفوع في طاجيكستان .

مثل هذا الخضم في أي من الحالتين يجب على أي حال أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل أو رأس المال المحاسب قبل إعطاء الخضم المنسوب حسب الحالة إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز أن يفرض عليه الضريبة في طاجيكستان .
(ب) في حالة طاجيكستان :

عندما يحصل مقيم في الكويت على دخل أو يمتلك رأس مال الذي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وعلى الدولة المذكورة ألا يجب أن تسمح بـ :

(1) يخضع من ضريبة الدخل على ذلك المقيم مبلغ مساوي لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى .

(1) يخضع من ضريبة رأس المال على ذلك المقيم مبلغ مساوي لمبلغ ضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة الأخرى .

مثل هذا الخضم في أي من الحالتين يجب على أي حال أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل أو رأس المال الذي يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

3 - لأغراض السماح بإعطاء الخضم في الدولة المتعاقدة ، تشمل الضريبة المدفوعة ، في الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم إعفاؤها أو تخفيضها طبقاً لقوانين وإجراءات خاصة بالخوافز الاستثمارية وضعت لتشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة 24

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبء من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف ، وبالأخص فيما يتعلق بالمقيم فإنه يخضع أو يمكن أن يخضع . بالرغم من أحكام المادة 1 ، فإن هذا الحكم ينطبق أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في أحد أو كلتا الدولتين المتعاقدين .

2 - يجب أن لا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى ، تباشر نفس الأنشطة . يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية ، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي تمنحها لمقيميها .

لغرض دراسته أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تكون تلك المدفوعات تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة .

مادة 21

الدخل الأخر

1 - عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية سوف تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

2 - لا تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل ، خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة حسبما عرفتته الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من هذا الدخل كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، ويكون الحق أو الملكية التي يدفع بسببها هذا الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة . في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 .

مادة 22

رأس المال

1 - يجوز أن يخضع رأس المال المتمثل في الأموال غير المنقولة والمشار إليها في المادة 6 والتي يمتلكها مقيم في الدولة المتعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - يجوز أن يخضع رأس المال المتمثل في أموال منقولة التي يشكل جزءاً من ممتلكات تجارية منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

3 - رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات أو القطارات أو المركبات البرية العاملة في مجال النقل الدولي ، والممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو القطارات أو المركبات البرية سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

4 - تخضع كافة العناصر الأخرى لرأس المال المملوكة لمقيم في الدولة المتعاقدة فقط في تلك الدولة .

مادة 23

إلغاء الازدواج الضريبي

1 - يستمر الاحتكام فيما يتعلق بالضرائب في أي من الدول المتعاقدة إلى القوانين النافذة في أي من الدول المتعاقدة المعنية ما لم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

2 - تم الاتفاق على أن يتم تجنب الازدواج الضريبي وطبقاً للفقرات التالية لهذه المادة :

(أ) في حالة الكويت :

عندما يحصل مقيم في الكويت على دخل أو يمتلك رأس مال الذي يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز إخضاعه للضريبة في

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية . كما يجوز لها التشاور فيما بينهما لإلغاء الأزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الاتفاقية .

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها مباشرة بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منها أو من ممثليها ، لغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة .

مادة 26

تبادل المعلومات

1- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل مثل هذه المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدول المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية . إن تبادل المعلومات ليس مقيد من قبل المادة 1 ، أي معلومات يتم استلامها من قبل دولة متعاقدة سوف يتم التعامل معها بسرية كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها وفق القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ويتم الكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بالإضافة إلى المحاكم والجهات الإدارية) ذات صلة بالتقييم أو التحصيل أو التنفيذ أو التحكيم فيما يتعلق بتحديد دعاوى الاستئناف ذات صلة بالضريبة المشار إليها في الجملة الأولى . مثل تلك الأشخاص أو السلطات سوف تستخدم هذه المعلومات فقط لتلك الأغراض . ومن الممكن الإفصاح عن المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية .

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة .

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المتعاقدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات ، قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة 27

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يحس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

3- باستثناء ما ينطبق من أحكام الفقرة 1 من المادة 9 ، أو الفقرة 7 من المادة 11 ، أو الفقرة 6 من المادة 12 ، التي تطبق على الفوائد والإتاوات وأي توزيعات تدفع من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لغرض تحديد الضريبة المفروضة على أرباح هذا المشروع ، فإنه يجب أن تخصم تحت نفس الظروف كما لو أنه قد دفعت لمقيم في الدولة المذكورة أولاً . وبالمثل فإن أي ديون على مشروع تابع لمقيم في دولة متعاقدة الأخرى ولغرض تحديد رأس المال لمثل هذا المشروع المفروض عليه الضريبة ، يجب خصمه تحت نفس الظروف كما لو أنهم قد تعاقدوا مع مقيم بالدولة المذكورة أولاً .

4- يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أو لأطرافها فيها .

5- لا تخضع مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة والتي يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل أو جزئياً أو يسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة المذكورة أو لأبي ضريبة أو لأية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبء من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها مشروعات أخرى مماثلة .

6- تطبق أحكام هذه المادة ، بالرغم من أحكام المادة 2 على كل أنواع وأشكال الضرائب .

مادة 25

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بغض النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقبتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24 ، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

2- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع الاتفاقية . أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين .

مادة 28

النفاذ

1- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لقانونها المحلي لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين .

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة عند المنبع أو على الدخل المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تتبع السنة التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛ و
(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل ورأس المال والمدفوعة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تتبع السنة التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة 29

المنتهى

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك لمدة المفعول لمدة أو لمدة مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين :
(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء ؛

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، بالنسبة للمفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

إثباتاً لذلك قام المفوضون أدناه لكلا الدولتين المتعاقبتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية ؛

جررت في الكويت في هذا اليوم الرابع عشر من شهر شعبان 1434هـ ، الموافق ليوم الثالث والعشرون من شهر يونيو 2013م من نسختين أصليتين باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية ولكل من المنصوص حجية متساوية وفي حال الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية طاجيكستان

صفر علي نجم الدينوف
وزير المالية

عن
حكومة دولة الكويت

مصطفى جاسم الشمالي
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ووزير النفط بالوكالة